

التعليق على تفسير ابن كثير (1031) | تفسير سورة البقرة

(101-701) | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه والتابعين بين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:01](#)

قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون هذا مدح منه تعالى للمنافقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الاوقات - [00:00:26](#)
من ليل ونهار والاحوال من سر وجه حتي ان النفقة على الاهل تدخل في ذلك ايضا كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص حين عاده - [00:00:56](#)

مريضا عام الفتح وفي رواية عام حجة الوداع وانك لن تنفق نفقة بتغفي بها وجه الله الا ازدلت بها درجة ورفعه حتى ما يجعل في فيه امرأتك وقال الامام احمد - [00:01:19](#)

حدثنا محمد بن جعفر وبهز قال حدثنا شعبة قال قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت عبدالله بن زيد الانصاري سمعت عبدالله بن يزيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود رضي الله عنه - [00:01:42](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة اخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة - [00:02:13](#)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن سنان وان يزيد ابن عبد الله ابن ابي يسار من يسار احسن الله اليك والطيب عندك يا ابو عبد الله ؟ نفسه نفسه - [00:02:35](#)
يكتب عليه نسخة اللي عنده يسار يكتب في نسخة سنان والعكس نعم ان يزيد ابن عبد الله ابن عريب الملبي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية الذين ينفقون اموالهم بالليل - [00:03:08](#)

انها سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم في اصحاب الخيل وقال حنش الصناعي عن ابن عباس في هذه الاية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله رواه ابن ابي حاتم ثم قال وكذا روي عن ابي امامه وسعيد ابن المسيب ومكحول - [00:03:40](#)
وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج قال اخبرنا يحيى بن يمان عن عبدالوهاب بن مجاهد عن ابن جبیر عن ابيه قال الوهاب بن محمد بن جرم بن جبیر - [00:04:11](#)

عبد الوهاب ابن مجاهد ابن جابر ولد جاحد معروف. نعم متزوج يا شيخ وهامة على كل حال عن ابن جبیر من الجبر ابن مجاهد ابن جبر عن ابيه قال - [00:04:30](#)

كان لعلي كأن اربعه دراهم فانفق درهما ليلا ودرهما نهارا ودرهما سرا ودرهما علانية فنزلت الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية وكذا رواه ابن جرير من طريق عبدالوهاب ابن مجاهد وهو ضعيف - [00:05:02](#)
ولكن رواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس انها نزلت في علي ابي طالب وقوله فلهم اجرهم عند ربهم اي يوم القيمة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات - [00:05:30](#)

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. تقدم تفسيره الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله

واصحابه اجمعين في قول الله جل وعلا الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار - 00:05:50
سرا وعلانية تقدم قوله جل وعلا ان توجوا الصدقات فنعم ما هي وهذا هو الانفاق في الجهر وان تحفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير
لكم بين سبحانه ان الانفاق في العلانية مقبول - 00:06:13

وهو خير وثوابه جزيل ولكن الاخفاء اقرب الى الاخلاص فهو اعظم ثوابا واجرا الا اذا ترتب على العلانية اقتداء وكون المنفق يسن
سنة يتبعها غيره عليها كما جاء في حديث - 00:06:36

صدقة على مختار النمار انهم انه جاء احد بصدقته متقدم بها غيره قال النبي عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة - 00:07:01

فاما ترتب على العمل الصالح امور مرجحة ترجحه على ما هو افضل منه فهم معتبر شرعا وله نظائر كثيرة جدا فالانسان الاصل في
النافلة ان تكون في البيت صلاة المرأة في بيته افضل الا المكتوبة - 00:07:21

لكن قد يتترتب على صلاة المرأة في المسجد من كونه من يقتدي به فعلا وتركا لان بعض الناس اذا رأى العالم الفلاسي ما يصلى ولا
ركعة نفل في المسجد ظن انها غير مشروعة - 00:07:52

ولو كانت مشروعة لصلى فمثل هذا يصلى في المسجد وهكذا اذا ارتفعت منزلة الشخص عنان يتهم بما ليس فيه اذا اخفى فانه
يُخفي واذا كان بحيث لا ترتفع منزلته عن التهمة - 00:08:16

فانه يرفع الغيبة عن نفسه ويكون فعله علانية افضل من فعله سرا وهكذا ويبيق ان الاصل ان السر اقرب الى الاخلاص فهو افضل هذا
في الاصل وعلى كل حال سرا وعلانية - 00:08:42

قال هذا مدح منه تعالى للمنافقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الاوقات من ليل او نهار وفي جميع الاحوال من سر او جهار
حتى ان النفقة على الاهل تدخل في ذلك - 00:09:01

بحديث سعد بن ابي وقادس لما مرض في مكة على الروايات الواردة في ذلك انه عام الفتح وفي رواية انه في حجة الوداع حزن ان
يموت في مهاجره لان النبي عليه الصلاة والسلام يرثي لسعد ابن خوله - 00:09:24

الذى مات في مكة والاصل انه بلد تركها لله فكونه يموت فيها على خلاف اه رغبته وما جاء الحث عليه فاخبره النبي عليه الصلاة
والسلام انه لن يموت في هذا المرض - 00:09:54

وانه يخالف ويطول عمره ويزيق اولاد وقال انك لن تخلف فتنفق نفقة تحتسبها الا اجرت عليه حتى ما تضع في في امرأتك زوجتك
وكل واحد من الناس عنده زوجة وابناء من عنده زوجة وابناء - 00:10:18

او ينفق على نفسه ايضا ويحتسب بذلك الاجر من الله جل وعلا والتقوى على عبادته او ينفق على اهله وولده ويحتسب الاجر
والثواب من الله جل وعلا يؤجر على ذلك - 00:10:45

فالانسان اذا خرج الى البقالة مثلا ليشتري خبزا بربايل واحتسب ان هذا الخبز يأكله زوجته وابناء معه محتسبا الاجر والثواب من الله
جل وعلا يؤجر على هذا لكن من يستحضر - 00:11:02

اذا استلم الراتب في اخر الشهر وخرج لاحضار المواد الغذائية له ولو لولده اذا احتسب ذلك اجره عظيم عند الله جل وعلا لكن كثير من
الناس يغفل عن هذا ويظن ان هذا عادي وروتين ولابد من ان يأتي به لابناء - 00:11:25
ما المانع انك مع هذا تحتسبه عند الله جل وعلا فتؤجر عليه الحديث الذي جاء انه في اصحاب الخيل والخيل تربط في سبيل الله
وينفق عليها ويحتسب بها الاجر لكن - 00:11:51

هذا فرد من افراد العام الذي يدخل في عموم الاية ثم كونه نزلت فيهم في اصحاب الخيل فهو ضعيف القول الثالث في المسألة وجاء
به قال كان لعلي اربعة دراهم - 00:12:13

فائف درهما ليلا ودرهما نهارا ودراما سرا وعلانية علي ابن ابي طالب منزلته معروفة وانفاقه في سبيل الله معروف لكن لا يلزم ان
يكون هو السبب في نزول الاية فوضع عليه وكذب عليه من هذا النوع الشيء الكثير - 00:12:34

جاء سائل كما قيل في الرواية الموضوقة على علي رضي الله عنه جاء سائل وهو راكع رضي الله عنه وارضاه فمد له يده لماذا ليأخذ الخاتم ليأخذ الخاتم فنزل قوله جل وعلا - [00:12:55](#)

بسورة المائدة ها ويؤتون الزكاة وهم راكعون قالوا في علي ابن ابي طالب في هذه القصة والقصة لا تصح ومنزلة علي فوق من ان يحتاج الى ان يوضع في حقه احاديث واخبار - [00:13:21](#)

قد يقول هذا خائننا سبب نزول سبب نزول لا ينسب الى النبي عليه الصلة والسلام فالامر فيه سعة لا ليس الامر كذلك الحاكم جعل تفسير الصحابي من قبيل المرفوع - [00:13:41](#)

والعلماء حملوه على اسباب النزول فأسباب النزول حكمها حكم المرفوع الى النبي عليه الصلة والسلام وعدوا ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب لماذا لأن سبب النزول النبي عليه الصلة والسلام فيه طرف - [00:14:00](#)

ذكر او لم يذكر وحكمه حكم مرفوع سم قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - [00:14:28](#)

واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربہ فانتهى فله ما سلف فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لما ذكر تعالى الابرار المؤدين النفاقات - [00:14:51](#)

المخرجين الذكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات الصلات بالبر والصلات المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الاحوال والاوقيات شرع في ذكر اكلة الربا والانابة بدل له خاتم - [00:15:18](#)

ان في كل ان وحين في جميع الاحوال والانات شرع في ذكر اكلة الربا واموال الناس بالباطل وانواع الشبهات فاخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها الى بعثهم ونشورهم فقال - [00:15:55](#)

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس اي لا يقومون من قبورهم يوم القيمة الا كما يقوم المتصروع حال صرعيه وتخطبه الشيطان وذلك انه يقوم قياما منكرا - [00:16:21](#)

وقال ابن عباس اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يختنق. اعوذ بالله. رواه ابن ابي قال وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدی والربيع بن انس وقتادة ومقاتل بن حيان - [00:16:46](#)

نحو ذلك وحكي عن عبدالله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان انهم قالوا في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - [00:17:09](#)

يعني لا يقومون يوم القيمة. وكذا قال ابن ابي نجيح عن مجاهد ام مجاهد والظحاك وابن زيد وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي بكر ابن ابي مريم عن ضمرة بن ابي حبيب - [00:17:34](#)

حنيفه علق عليها عندك ها الحبيب قال في بالاصل حبيب او حنيف نعم عن ضمرة ابن حبيب عن عبدالله ابن مسعود عن ابيه انه كان يقرأ عن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه - [00:17:56](#)

انه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس يوم القيمة وقال ابن جرير حدثني المثنى قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ربيعة ابن كلثوم - [00:18:38](#)

قال حدثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - [00:19:04](#)

وذلك حين يقوم من قبره وفي حديث ابي سعيد في الاسراء كما هو مذكور في سورة سبحان انه عليه السلام انه عليه السلام مر ليلة اذن بقوم لهم اجوار مثل البيوت - [00:19:27](#)

فسأل عنهم سبحان التي الاسرى نعم فسأل عنهم فقيل يقول واحد من من الشباب وجدت مصحفا في مسجد في خطأ كبير جدا قلت ما هو في سورة الاسراء بدل ما يقول سورة الاسراء في نفس المصحف - [00:19:50](#)

من سورة سبحان هي معروفة بهذا الاسم وهو من اسمائها لكن قد توجد بعض الطبعات التي وان رأيتها بالطبعات الهندية سورة

سبحان واسمها ثابت سبحانه معروف عند اهل العلم - 00:20:16

اسرائيل مم بني اسرائيل وسورةبني اسرائيل كذلك نعم. فسأل عنهم فقيل هؤلاء اكلة الربا رواه البيهقي مطولا وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد - 00:20:37

عن ابى الصلت عن ابى هريرة قال زيد بالجدعان هو ضعيف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم - 00:21:05

فقلت من ترى من خارج بطونها في بطونهم تلاقاوهم بطون كالبيوت فيها الحيات فيها يعني في داخلها ترى من خارج بطونهم اما تجري من خارج بطونهم ما تصير فيها نعم - 00:21:30

ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء اكلة الربا ورواه الامام احمد عن حسن وعفان وكلاهما عن حماد بن سلمة به وفي اسناده ضعف وقد روی البخاري عن سمرة بن جندب - 00:21:55

في حديث المنام الطويل فاتينا على سبب ضعفه علي بن زيد بن جدعان المذكور في السندي في حديث المنام الطويل فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم - 00:22:21

واذا في النهار رجل سابح يسبح اذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة اذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي الذي قد جمع الحجارة عنده فيفغروا له فاه فيلقمه حgra - 00:22:45

وذكر في تفسيره انه اكل الربا ما يصلح وهن زيادة من مين؟ موجودة ما يسبح وبين معقوفتين وهي زيادة ما عنده ما هي بعنه لان سقطت من زاي وخاء هنا ما هو منطلقة لا - 00:23:08

تمام اخوان من قبورهم يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيمة. ايهم يقومون مجانيين بالدنيا تنقطع عليهم لو قال احد بالعموم حتى في لا لا له ما يقال بهذا - 00:23:37

صحيح جناس جن ناس ايام خسارة الاسهم حصل لما حصل لكن الاية ما تجي على هذا يوم يقوم الناس لرب العالمين. نعم وقوله ذلك بائهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:23:56

واحل الله البيع وحرم الربا اي انما جوزوا بذلك توذوا اي انما جوزوا بذلك لاعتراضهم على احكام الله في شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن - 00:24:24

ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا علم البلاغة يقول ان هذا من قياس القلب وهذه مبالغة منهم انهم جعلوا الربا هو الاصل - 00:24:54

فقالوا البيع عليه والا فالعرب يعرفون البيع ويتباععون عقودهم كثير منها صحيح بيع وشراء ومبادلة مال بمال ويحصل منهم الربا بكثرة ويستحلونه ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البئر. هم قالوا - 00:25:18

انما البيع مثل الربا جعلوا الاصل هو الربا وجعلوا البيع مقيسا عليه اما كما قال اهل البلاغة انه مقيس القلب للمبالغة في استحال لهم للربا واستعماله او انهم شعره اللي ما هو الاصل وقاسوا عليه البئر - 00:25:45

ما في ما يمنع. نعم اية لقاء ليس المليق به على ايتين به فاذدوا بحرب من الله ورسوله قال يقال لا اكل الربا خذ سلاحك خذ سلاحك وبيبعث مجنون لا يتوب على اية الثانية نعم - 00:26:07

وانما قالوا انما البيع مثل الربا اي هو نظيره فلما حرم هذا وابيح هذا وهذا منهم على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:26:48

يتحمل ان يكون من تمام كلام الله ردا عليهم اي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون - 00:27:13

وهو العالم بحقائق الامور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيح فيبيح لهم وما يضرهم ينهاهم عنه وهو ارحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولها قال فمن جاءه موعدة من ربها فانتهي فله ما سلف. وامرها الى الله - 00:27:36

اي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عفا الله عما سلف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدميك - 00:28:05

هاتين واول ربا اضع ربا العباس ولم يقول اه وهما الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذا لم يكن له يوم لم يكن له يوم فتحة فتحة مكة بحجة حجة الوداع. نعم. حديث جابر - 00:28:29

واول ربا اطعم ربا العباس حديث جابر. نعم بحجة النبي عليه الصلاة والسلام. لماذا اول ربا يطبع ربا العباس ليقتضي الناس به لان 00:28:52

الحاكم اذا اراد ان يمضي امرا بدأ به بنفسه وبالمقاربين اليه - ليتم الاقتداء به اما حاكم يفرض على الناس ويخالفه هو واقرب الناس اليه لن يقتدي به واول لين اضع ربا العباس عمه رضي الله عنه 00:29:24

وارضاهم نعم ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى - 00:29:54

له ما سلف وامرها الى الله قال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف ما كان اكل من الربا قبل التحرير وقال ابن ابي حاتم قرأ على

محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم -

اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم عن ابي اسحاق الهمданى عن ام يونس يعني امرأته العالية بنت ايفع ان عائشة زوج 00:30:15

النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها -

ام محبة ام ولد لزید ابن ارقم يا ام المؤمنين اتعرفي زید ابن ارقم قال نعم قالت فاني بعته عبدا الى العطاء بثمانمائة تحتاج الى 00:30:36

زمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة -

فقالت بئس ما شريتي وبئس ما اشتريت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتبع 00:31:00

قال فقلت ارأيت ان تركت المئتين واخذت المستمائة؟ قالت نعم. فمن جاءه موعضة -

من ربه فانتهى فله ما سلف. وهذا المعروفة عند اهل العلم مسألة العينة بمسألة العين ان تبيع سلعة بثمن مرتفع اكثر من 00:31:28

قيمتها لو كانت بيع بالحاضر بسبب فيزاد في قيمتها بسبب الاجل -

ثم تشتريها منه بثمن اقل تبيع عليه بثمان مئة كما في الاثر ثم تشتري منه بست مئة هذه مسألة العينة وهي محرومة عند عامة اهل 00:31:52

العلم وجاء فيها الحديث اذا تباعتم بالعينة -

واخذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليه تبتم ذلا لا يرفعه حتى تراجعوا نسأل الله العافية ها اوكيه الخلاف عند 00:32:14

الشيخ المفسر يقول من جاء موعضة من ربه يعني في من امر الجاهلية -

ونزل القرآن بتحريم الربا جاءتنا الموعضة ولذلك يأمرنون برد الزيادات كلها المتقدمة والمتاخرة مثل قول الاكثر خلك معي جمع من 00:32:45

أهل العلم يرون انه الى يومنا وهذا من تاب الله عليه تبتم فلكم رؤوس اموالكم -

لا تظلمون ولا تظلمون وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية يرى بي ويقبض الربا وسنين طويلة وهو على هذا ثم بعد ذلك يأتيه موعضة 00:33:08

من الله جل وعلا ويتوب الى الله -

له ما سلف لكن الذي لم يقبض لا يزيد على رأس المال وهذا كان الاية واضحة فيه من جاءوا موعضة من ربه فتاب له ما سلف وفيه 00:33:27

ايضا تشجيع على التوبة -

لانك اذا قلت كل ما عملته خلال عمرك كله لابد ترجعه هؤلاء الذين يشتغلون في الربا عشرات السنين وبنوا الاموال مئات الملايين او 00:33:49

اكثر من ذلك ثم تقول له تب وليس لك الا رأس. ما لك الذي بدأت به التجارة -

هل هذا يعنيه على التوبة نعم ما يعنيه على التوبة بعد ان كان يتصدق على الناس وينفق الاموال الطائلة يتکفف الناس يشحدون ما 00:34:12

اعرف اه مؤسس بنك من البنوك جاء بعشرين ريال -

بعشرين ريال وتابعا مئتين مليار نقول ما لك الا العشرين فمن جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف يعني باعد التوبة هم سلف 00:34:36

قبل التجارة ما سلف بعد التوبة هذا رأي شيخ الاسلام -

وآآ النص لا يأبه ويحتمله ومن اعظم فوائد انه يشجع على التوبة فهمت هذا الذي تريد خلاص ايه اذا جاءته الموعضة لا يدفع الا الا

القيمة الحقيقة واشترى منزل اشتري المنزل باكثر من قيمته - 00:34:58

او خلى بنك يمولوه له خلى بنك لا يعطي البنك الا رأس ماله لانه هو اللي تاب مهو بالبنك هو اللي تاب ها حينما اسمحه تاب حكم حكم المكره ان الحرام اكتسب - 00:35:33

لا الحرام يختلف اذا كان مغصوب؟ لا وراه من بغي من خمر من اموال النص في الربا الله الجو ممتاز يقلب اذا اذا اذن الله له بذلك له ما سلف. من الذي يقول هالكلام - 00:36:01

خلاص لعن الله اكل الربا وموكله عليه الا يدفع اكتر مما اخذ لكن يقولون انه لا لا يوافق على ذلك ويلزم بدفع الربا اذا اذا انزفوا مكره ما يوافق اذا تصير مكره - 00:36:41

الاصل ان القضاء لا يحكم الا بالحق نعم لان بعض الناس يتخذ مثل هذه الامور ذريعة ويشتري بالربا وما يشتري ولا ابوه ومنشرح الصدر وبعد ذلك اذا اراد ان لا يدفع قال والله ما لك الا راس المال - 00:37:09

يوافق على هذا وهو وهو مقدم على ذلك وعارف الحكم يوافق على انه لا يدفع الا رأس ماله ها يؤخذ منه ولا يعصى منه ولا يعطى البنك يؤخذ منه ولا يعطي البنك. ها شو؟ المبلغ يسجلونه. ايه. المبلغ اللي - 00:37:33

ايه شخص فاجر يستدرج عفيفة مسألة هذه يستدرج عفيفة ويقول لها ادفع لك مئة الف مثلا ليغيريها فقيرة مسكونة وهذا لو دفع اموال الدنيا كلها ما تقوم في مقابل الزنا الفاحشة لكن - 00:38:00

هفت نفسها المبلغ الكبير وقالت انها محتاجة ووافقت. يوم جاء الدافع قال مهر الريفي خبيث وانا لا ادفع الخبيث نقول تدفع وانت حمار. ويؤخذ منه ولا يعطي البغي ما سمعت ترى - 00:38:33

يعني من الذي ما عرف؟ البائع للمشتري دار القوم حتى تبرأ الذمة حتى تبرأ الذمة البائع اكل الربا لا يأخذ الا ما يجزم بحله والمشتري لا يدفع الا ما يجزم بحله - 00:38:57

احسن شيخنا شو يعطى صاحب الحساب نسبة مئوية معاملاته ودرهم من ربا. نعم اشد من ست وثلاثين زنية صححها الخبر صحبة من بعض المتأخرین ليس الامر بالسهل نعم لا اذا كان يملك على قول بانه يملك - 00:39:28

يكفي شو المعنى نعم مثل هذا يتخلص منه تخلص لا من دم وعلى اي حال نعم وهذا اللاثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة مع ما جاء فيها من الاحاديث - 00:40:11

من الاحاديث المذكورة في كتاب الاحكام. وش المذكورة وبين المذكورة لما ذكرت احال على كتاب الاحكام ولا ذكره ومن اشهرها اذا تباعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر الى اخره التشديد والتحذير هذا - 00:40:32

الجمهور على ان العينة حيل على الربا فهي محمرة والعقد باطل الشافعية يرون تحريمها ولكن يصححون العقد لأنهم يبنون العقود على الظاهر اه تمت اركانها وشروطها صح العقد مع التحرير ويرون انفكاك الجهة - 00:41:05

ويرون افكاك الجهة وهذا نظير قول المرجئة سواء كانوا المرجئة الغلة او مرجئة الفقهاء الذين لا يرون الاعمال داخلة في الایمان لكن الفرق بينهم ان المرجئة الغلة تصلي ولا تزنی؟ ما في فرق - 00:41:32

نسائل الله العافية ايمان افسق الناس كايمان جبريل عندهم مرجة الفقهاء يرون التحرير تحريم المحرمات لكن لا اثرها في الایمان لا تدخل للایمان لا من قريب ولا من بعيد لكن من زنى يعاقب ومن سرق يعاقب وهكذا - 00:41:58

فمثل مذهب الشافعية يحرموننا هنا ولكن يرون تصحیح العقد نعم مع ما جاء فيها من انهم يحرمون والتحليل ويصححون العقد والجمهور على انه عقد باطل كما انه محرم نعم مع ما جاء فيها من الاحاديث المقررة في كتاب الاحكام والله الحمد والمنة - 00:42:20

ثم قال تعالى ومن عادى اي الى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال ومن عادي فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:42:51

وقد قال ابو داود حدثنا يحيى ابو داود قال يحيى يحيى ابن معين نعم حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى ابن معين ايه قال

اخبرنا عبد الله ابن الرجاء المكي - 00:43:13

وقد قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال اخبرنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبدالله بن عثمان بن ابن عبد الله ابن عثمان خثيم.
ابن خثيم ابن خزيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي - 00:43:42

يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ورواه الحاكم في
مستدركه من حديث ابن خثيم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - 00:44:16

وانما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض. والمزاربة وهي اشتراء خرجه. يعني مسلم ها يعني مسلم
صحيح ولا شرط مسلم نعم والمزاربة وهي شراء الرطب في رؤوس النخل. وبالتمر على وجه الارض - 00:44:42

والمحاقة وهي اشتراء الحب في سبله في الحقل بالحب على وجه الارض انما حرمت هذه الاشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لانه
لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء الجهل بالمماة كحقيقة المفاضلة. الجهل بالتتساوي كالعلم - 00:45:13
بالتفضيل الجهل بالتتساوي كالعلم بالتواضع فاذا بيع الرطب باليابس ما تتحقق المماة وهي في المزارعة اذا زار على شيء
مما يخرج منها مشاع غير محدد المكان على الربع على الثالث - 00:45:44

ما في اشكال لكن اذا قال تزرع لي هذه الارض ولك ما يخرج في نصفها او ربها او ثلثها اليسير او الایمن او الامامي او الخلفي فهذا لا
يجوز. لماذا - 00:46:17

لا ها لانه قد يخرج هذا ولا يخرج ذاك الخروف لا هو الدخول في الريا من عدم المساواة نعم ومن هذا حرموا
اشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية الى الربا والوسائل الموصولة اليه - 00:46:37

وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وباب الربا من اشكال الابواب على كثير
من اهل العلم وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلات وددت ان رسول الله صلى الله عليه - 00:47:07
سلم عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا. يعني الجد مع الاخوة في مسائل جد مع الاخوة فيه اشكال
على كثير من العلم منهم من يجعل الجد اب - 00:47:34

ولا يورث الاخوة معه ومنهم من يجعله مثل الاخوة يقاسمهم نعم يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بان
كل حرام الوسيلة اليه مثله. لان ما افضى الى الحرام حرام. كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:47:55

وواجب والوسائل لها احكام الغايات نعم وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لا لبين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات - 00:48:22

فمن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وفي
السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعا - 00:48:45
ما يربيك الى ما لا يربيك وفي الحديث الاخر اللاثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي رواية
استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك - 00:49:10

وقال الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اية الربا رواه البخاري عن
قبيل عنه وقال احمد عن يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر قال من - 00:49:32
قد ما نزل اية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والربية رواه النبي عليه الصلاة والسلام
وضح الربا وبينه وابدى فيه واعداد في الاصناف - 00:50:01

في المقادير في كل شيء ولكنني ايات الربا من اخر ما نزل يكون بعض الصحابة سمع بيانها وتوضيحها ونقلها الى غيره وبعضهم لم
يسمع ذلك تتمنى ان يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد بينها وهو في الحقيقة - 00:50:25
ما ترك شيئا الا بينه عليه الصلاة والسلام اليك هنا لقينا ويررون عقد صحيح العقد الصحيح فهذه اربعة لا عند الشافعية فقط والاسم
حاصل ايه لانه لان الشروط والاركان كلها متوفرة - 00:50:50

ورأيت نبضات الى شروط البيع كلها متوافرة المسألة مسألة نية وعقد قلب يفترق هذا عن هذا طمانينة يعني سواء كان اشتريتها انت او اشتري غيرك تحرم عليك وتحلل غيرك الشروط كاملة - [00:51:23](#)

في الطرفين لكن انت عقدت هذا العقد لتتوصل به الى اباحة الربا بس وهم ما عليهم من الباطل نقف الشيخ ها يلا يلا كمل رواه ابن ماجة وابن مردويه وروى ابن مردويه من طريق هياج ابن بسطام - [00:51:42](#)

عن داود ابن ابي هند عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا عمر قطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لعلى انهاكم عن اشياء تصلح لكم وامركم - [00:52:07](#)
باشياء لا تصلح لكم وان من اخر القرآن نزولا اية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يرribكم الى ما لا يرribكم - [00:52:26](#)

وقد قال ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي الصيرفي قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم زبيد لزبير عن زبيد اليامي عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله هو ابن مسعود - [00:52:45](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن من حديث عمرو بن علي الفلاس وهو الصيرفي السابق باسناده مثله وزاد ايسرها ان ينكح الرجل امه - [00:53:09](#)

وانا ارجي الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا و قال ابن ماجة استطاله المرء في عرض أخيه المسلم نعم وقال ابن ماجة حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معاشر عن سعيد - [00:53:37](#)
في المقبور عن ابي هريرة قال ابن معاشر السندي وهو ضعيف عنده نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه وقال الامام احمد حدثنا ابو معاشر ضعيف نجيح ابن عبد الرحمن السندي - [00:54:05](#)

نعم وغير ابي معاشر البراء نعم وقال الامام احمد حدثنا هشيم عن عباد ابن راشد عن سعيد ابن ابي خيرة قال حدثنا الحسن منذ نحو اربعين او خمسين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:32](#)
لما قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره وكذا رواه ابو داود والنسيائي وابن ماجة من غير وجه عن سعيد بن ابي خياره عن الحسن به - [00:54:57](#)

ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفظية الى المحرمات الحديث الذي رواه الامام احمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة ابو الضحى - [00:55:23](#)

نعم. قالت لما نزلت الآيات من اخر سورة البقرة في الربا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم الى المسجد فقرأهن فحرم التجارة في الخمر وقد اخرجها الجماعة سوى الترمذى من من طرق عن الاعمش به - [00:55:43](#)
وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية فحرم التجارة وفي لفظ له عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من اخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر - [00:56:06](#)
قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي اليه من تجارة ونحو ذلك. كما قال النبي كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه لعن - [00:56:31](#)

الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمنها وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله حتى تنكح زوجا غيره قوله صلى الله عليه وسلم - [00:56:51](#)

لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبها قالوا وما يشهد عليه ويكتب الا اذا وما يشهد عليه ويكتب الا اذا اظهر في سورة العقد الشرعي. ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لأن الاعمال بالنيات وفي الصحيح ان الله لا ينظر الى - [00:57:16](#)
صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم. وقد صنف الامام العلامة ابو العباس ابن تيمية كتابا في وللتحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفظية الى كل باطل وقد كفى في ذلك وشفى. فرحمه الله ورضي عنه. اللهم صلي - [00:57:48](#)
اذابوها - [00:58:19](#)